

بحث محكم

# السفر إلى الدول الممنوعة وعقوبته (دراسة مقارنة)

إعداد :

د. محمد بن رزق الله محمد السلمي  
رئيس قسم الأنظمة وأستاذ القانون المساعد في كلية الدراسات  
القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى



## ملخص البحث

يعد التنقل بين البلدان من الحقوق الطبيعية للأفراد التي يكثر ممارستها في الآونة الأخيرة، وقد يتعارض هذا الحق مع مصلحة عامة للدولة التي ينتمي إليها الفرد، أو يتعارض مع مصلحته، بسبب ما يجد في العلاقات السياسية أو الدبلوماسية أو الأمنية بين الدول، وما يطرأ من تغيير على سياسة الدولة في إدارة شؤونها في الداخل أو الخارج حماية لها ولرعاياها؛ وذلك وفق أحكام السياسة الشرعية وقواعدها العامة التي تمنح ولي الأمر سلطةً في تقييد المباحات أو المنع منها لتحقيق مصلحة عامة، وإزاء ذلك تقوم الدول، ومنها المملكة العربية السعودية بمنع رعاياها من السفر إلى أي من الدول المدرجة في قائمة المنع الخاصة بها، وتسن الأنظمة العقابية التي تكفل التزام الأفراد بما يقضي به أمر المنع، حماية للمصالح العامة لها ولرعاياها، ومن هنا نشأت لدي فكرة بحث موضوع: السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها وعقوبته في النظام السعودي وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

## مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

من المقرر في الشريعة الإسلامية الغراء ومن بعدها النظم القانونية المقارنة، وفي مقدمتها النظام السعودي؛ كفالة حق الفرد من المجتمع في تنقله وتحركه، وخروجه من الدولة التي يقطنها إلى أية بلدة يرغب في السفر إليها، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية الضرورية في انتظام وتناغم حياة الفرد والجماعة.

وقد جاءت النصوص الدالة على هذا الحق زاخرة بالشواهد، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول -صلى الله عليه وسلم: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)<sup>(٣)</sup>، وجاءت نصوص النظام الأساسي للحكم منتهجة ما

(١) سورة الجمعة: الآية رقم ١٠.

(٢) سورة الملك: الآية رقم ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، (٣/٣) حديث رقم ٢٤٧٩، قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت.

قررتة النصوص من الكتاب والسنة، فجاء في مادته السادسة والثلاثين ما نصه: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»<sup>(٤)</sup>.

إلا أن هذا الحق كمبدأ أصيل وقاعدة عامة قد ترد عليه -استثناءً- بعض القيود التي تفرضها مصلحة الفرد والمجتمع في أمنهم وسلامتهم، وتقتضيها أحكام السياسة الشرعية الموكولة لولي الأمر حفاظاً على كيان الدولة ومصالحها العامة.

ولذلك نجد المنظم السعودي نصَّ في بعض الأنظمة واللوائح على منع عموم المواطنين السعوديين من السفر إلى دول معينة بذاتها، وسبب منعه السفر إلى هذه الدول هو إما لكونها مضطربة داخلياً، وإما لأنها في حالة حرب مع دول أخرى، وإما لتأثر علاقاتها الدبلوماسية أو السياسية مع السعودية، أو لأيّ أمر تكون معه هذه الدول مصدر خطر أو قلق على المواطن السعودي عندما يكون في داخل إقليمها.

ومن أجل ذلك جاءت في النظام السعودي نصوص تمنع السعوديين كافة من السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها، وجاءت فيه أيضاً نصوص تعاقب كل فرد سعودي يخالف قواعد حظر السفر إلى هذه الدول. أولاً: موضوع البحث وأهميته.

تظهر أهمية هذا البحث عندما نرى ما لأسفار الأفراد وتنقلاتهم

(٤) المادة ٣٦، النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

الدولية من أهمية بالغة وضرورة ملحة في استقرار الحياة وانتظامها من جميع النواحي، التجارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وغيرها، ولأن هذه الأسفار والتنقلات كثرت في وقتنا الحاضر عن ذي قبل، ولما قد يقع فيه الأفراد في أسفارهم من زيارة دول لا يسمح لهم بزيارتها، ولو بالمرور عليها لمدة قصيرة، الأمر الذي يجعلهم تحت طائلة العقوبات النظامية، لذلك كله تبلورت فكرة هذا البحث.

وتتجلى أهمية الموضوع أكثر إذا ما أردنا توضيح الحدود الفاصلة بين السفر المحظور من جهة وبين الحق في السفر من جهة أخرى؛ إذا تقرر أن السفر والتنقل بين البلدان من حيث الأصل والمبدأ من الحقوق الأساسية التي نصت عليها عدة مواد من النظام السعودي، في مقدمتها النظام الذي يعلوها؛ وهو النظام الأساس للحكم، المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: أهداف البحث:

إبراز قواعد النظام السعودي الذي يحظر على مواطنيه السفر إلى بعض الدول التي لا يسمح بالسفر إليها، حمايةً لمصالح الدولة ورعاياها، مع بيان موقف الفقه الإسلامي ودور السياسة الشرعية في ذلك.

بيان نطاق الحظر المفروض على مواطني الدولة السعودية في أسفارهم خارج الدولة.

معرفة الأسباب التي دعت إلى فرض حظر السفر إلى دول معينة.

توضيح الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية بحق الشخص عن سفره إلى

إحدى الدول الممنوع السفر إليها تمهيداً لمعاقبته.  
تعداد الدول التي لا يسمح النظام السعودي بالسفر إليها.  
معرفة الجهة المختصة في الحكم بالعقوبات النظامية على مخالفتي قواعد حظر السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها.  
بيان العقوبات التي نصَّ عليها النظام السعودي والتي تُوقع على مخالفتي قواعد حظر السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

### ثالثاً: مشكلة البحث

عندما كنت في أحد المطارات الدولية مسافراً، وكنت أنتظر مجيء وقت رحلة الطيران أخذت أتصفح وثيقة جواز السفر الخاص بي، فلفتت انتباهي عبارة مقتضبة مكتوبة على إحدى صفحاته تقول: (هذا الجواز صالح للسفر إلى جميع دول العالم إلا ما يستثنى)، ولم توضح هذه العبارة الدول المستثناة، فقامت بالبحث في الأنظمة السعودية لعلَّ وعسى أن أجد ما يوضحها، فلم أجد سوى نصوص تمنع السفر إلى بعض الدول - لم يرد تعدادها - بل وجدت أيضاً نصوصاً تعاقب على مخالفة أمر المنع؛ ما يجعل النظام الجزائي المتمثل في نصوص التجريم والعقاب ينطوي على إبهام وجهل، قد يتسبان في وقوع المخاطبين بأحكامه تحت طائلة العقاب دون قصدٍ منهم، وهذا ما يتناقض مع مبادئ النظام الجزائي التي تقضي بوجوب وضوح أحكامه ليمثل المكلفون بها، ومن هنا نشأت وتبلورت لدي فكرة البحث في موضوع أحكام السفر إلى البلدان التي لا يُسمح بالسفر إليها وعقوبته: دراسة في النظام السعودي مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

#### رابعاً: الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً كتب في هذا الموضوع كتابة علمية مستقلة، سوى دراسات، بعضها قديم، وقد تشابه قليلاً مع موضوع بحثي، ولكنها ليست فيه، ولم تحقق أهدافه التي ذكرتها سلفاً، وهذه الدراسات هي: (القيود الواردة على السفر في الفقه والنظام)، للباحث محمد عبدالله الرومي، وهي دراسة قدمت إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٢١هـ لنيل درجة الماجستير.

(المنع من السفر: دراسة مقارنة)، للباحث إسحاق إبراهيم الحصين، وهي دراسة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٢٨هـ لنيل درجة الماجستير.

(عقوبة المنع من السفر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي)، للباحث محمد ملو كريان، وهي دراسة مقدمة إلى كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى عام ١٤٣٤هـ لنيل درجة الماجستير

(النظام القانوني للمنع من السفر)، لحسن محمد هند، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب صادر عن دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات بجمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٩م.

وتناولت هذه الدراسات المنع من السفر، إما لكونه عقوبة قضائية وإما لكونه إجراء تحفظياً أو احترازياً يُتخذ بحق فرادى الأشخاص الذين تقضي مصلحة الدعوى القضائية أو مصلحة التحقيق أو مصلحة التنفيذ القضائي - بحسب الأحوال - منعهم من الهروب إلى خارج الدولة، وهذا يختلف تماماً عن

موضوع بحثي الذي يدور حول منع عموم أفراد الدولة من السفر إلى بعض الدول التي لا يُسمح بالسفر إليها لمصلحة عليا للدولة ولرعاياها. خامساً: منهج كتابة البحث:

الاعتماد على منهج الاستقراء والاستنباط لمصادر الموضوع. أتناول موضوع البحث مبتدئاً بتصوّره من الناحية النظامية أولاً، ثم من الناحية الفقهية ثانياً، ثم أقوم بالمقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، للوقوف على مدى موافقة أحكام النظام لما جاء في الشرع الحنيف. التمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن اقتضى الأمر ذلك. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والتطويل الزائد. ألتزم المنهج العلمي وفق أصوله، والموضوعية في الطرح، والتجرد عن الأهواء، واعتبار الأحكام المسبقة. سيكون النقل من المصادر بالمعنى إلا إذا استدعى المقام النقل الحرفي.

#### تقسيمات البحث:

مقدمة: وفيها موضوع البحث وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج كتابة البحث. التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث. الفرع الأول: التعريف بالعنوان باعتباره مفرداً. الفرع الثاني: التعريف بالعنوان باعتباره مركباً.

- المطلب الثاني: تمييز السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها عما يشته به.
- المطلب الثالث: قائمة الدول الممنوع السفر إليها وأسباب المنع.
- الفرع الأول: قائمة الدول الممنوع السفر إليها.
- الفرع الثاني: أسباب منع السفر إلى دول بعينها.
- المبحث الأول: أركان مخالفة السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها.
- المطلب الأول: الركن الشرعي.
- الفرع الأول: الركن الشرعي في النظام السعودي.
- الفرع الثاني: الركن الشرعي في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: الركن المادي.
- الفرع الأول: السلوك المحظور.
- الفرع الثاني: النتيجة المحظورة.
- الفرع الثالث: الرابطة السببية.
- المطلب الثالث: الركن المعنوي.
- المبحث الثاني: الجهة المختصة في الحكم بالعقوبة.
- المطلب الأول: الجهة المختصة بالحكم.
- المطلب الثاني: عقوبة السفر إلى البلدان الممنوع السفر إليها.
- الفرع الأول: العقوبة في النظام السعودي.
- الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة النظامية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

## التمهيد

### المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث

#### الفرع الأول: التعريف بالعنوان باعتباره مفرداً

أولاً: تعريف السفر في اللغة والاصطلاح

١- السفر في اللغة: قيل إن "السين والفاء والراء أصل واحد يدلُّ على الانكشاف والجلاء، ومن ذلك السَّفَر، وسَمِّي بذلك لأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم، والسَّفَر: المسافرون"<sup>(٥)</sup>، والسَّفَرُ: قطع المسافة، وجمعه أسفار<sup>(٦)</sup>.

٢- السفر في الاصطلاح: «قطع المسافة من غير تقدير، وهو الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحية، وحرمة الخروج على الحرمة من غير محرم»<sup>(٧)</sup>، وقيل إن «السفر قسمان: طويل وقصير، فالطويل مرحلتان، والقصير ما دون ذلك وضبطه البغوي في فتاواه، بأن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيماً لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء، وضبطه غيره بميل، والأشبه الرجوع فيه إلى العرف كما

(٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة: س ف ر، (٨٢/٣)، تحقيق عبد السلام محمد، طبعة ١٣٩٩هـ، نشر دار الفكر، بيروت.

(٦) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد، مادة: س ف ر، (٦٨٥/٢)، بتصرف، تحقيق أحمد عبد الغفور، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

(٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين الدمشقي، (١٢٠/٢)، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، نشر دار الفكر، بيروت.

ذكر ذلك الرافي في باب الوديعه»<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: تعريف المنع في اللغة والاصطلاح.

١- المنع في اللغة: الميم والنون والعين أصل واحد، وهو خلاف الإعطاء، يقال: منعته الشيء منعاً، وهو مانعٌ ومناعٌ ومكانٌ منيعٌ أي: هو في عزٍّ ومنعةٍ<sup>(٩)</sup> أو المنع هو «أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يُريده، يُقال: منعته فامتنع»<sup>(١٠)</sup>، ويأتي المنع بمعنى الحظر، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(١١)</sup> أي: لا ممنوعاً<sup>(١٢)</sup>، ويأتي أيضاً بمعنى التحجير فيقال: «تحجير الشيء: أي منعه يَمْنَعُه مَنَعًا وَمَنْعَهُ فامتنع وتمنع»<sup>(١٣)</sup>.

٢- المنع في الاصطلاح: لم أقف بحسب اطلاعي على تعريفٍ للمنع في الاصطلاح عند أهل العلم، إلا أن استعملهم لمفردة المنع مع كثرتة لا يخرج عن المعاني اللغوية لها التي سبق أن بينتها، وهي: عدم الإعطاء، والحيلولة، والحظر، والتحجير على الشيء، ونحوه.

(٨) المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (٢٠٣/٢)، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(٩) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة: م ن ع، (٢٧٨/٥)، بتصرف، مرجع سابق.

(١٠) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، مادة: م ن ع، (١٤/٣)، تحقيق محمد عوض، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١) سورة الإسراء: الآية رقم ٢٠.

(١٢) ينظر: الفرق بين الضاد والطاء في كتاب الله وفي المشهور من الكلام، عثمان بن سعيد الداني، ص ٨٠ و١٢٣، تحقيق حاتم صالح، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر دار البشائر، دمشق.

(١٣) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل، (٢٠٣/٢)، تحقيق عبد الحميد هنداي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

## الفرع الثاني: التعريف بالعنوان باعتباره مركباً

بعد تعريف أهم مفردات عنوان البحث والوقوف على معانيها لغةً، نجد أن عنوان البحث وهو (السفر إلى الدول الممنوعة وعقوبته) يقصد به باعتباره علماً مركباً: خروج المواطن من إقليم دولته مسافراً إلى دولة أخرى منع ولي الأمر السفر إليها، سواء أكان سفره عن طريق المنافذ الجوية أم البرية أم البحرية، دون التفرقة بين وسائل النقل المختلفة التي تستخدم في السفر.

وذلك كأن يسافر أحد المواطنين السعوديين إلى دولة الأراضي المحتلة «إسرائيل» أو مثيلاتها، الممنوع السفر إليها، ويدخل في إقليمها، فيكون حينها واقعاً في مخالفة أمر المنع من السفر إلى هذه الدولة، الصادر عن ولي الأمر، ومن ثم يسأل عن فعله ويجازى عليه بالعقوبة المقررة نظاماً بعد ضبطه وإحالاته إلى الجهات المختصة بذلك؛ على التفصيل الذي سيأتي في مواضعه من هذا البحث بإذن الله.

## المطلب الثاني: تمييز السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها من غيره

قد يشتهر موضوع هذا البحث وهو «السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها» لدى البعض؛ مع غيره من الموضوعات باعتبار حقيقته التي لا تخرجه عن كونه منعاً من السفر ولكنه لدول محددة، والموضوع الذي قد يتشابه معه هو عقوبة «المنع من السفر»، وفي حقيقة الأمر هناك فروق جوهرية بين منع السفر إلى بعض الدول من جهة، وبين عقوبة المنع من السفر من جهة أخرى، ويمكننا

التمييز بينهما من عدة وجوه:

من حيث السبب: منع السفر إلى بعض الدول يأتي بسبب تأثير العلاقات الدبلوماسية أو السياسية بين الدول، أو بسبب وجود حروب أو اضطرابات داخل الدول الممنوع السفر إليها، بينما عقوبة المنع من السفر تأتي بسبب ارتكاب من أصدرت بحقه لجرم؛ فيكون منعه عقوبة تبعية، كما قد يأتي المنع من السفر كإجراء احترازي أو تحفظي على المتهم للحيلولة دون هروبه من الدولة تفادياً للإضرار بمصلحة التحقيق في جريمة ما وقعت مثلاً، أو الإضرار بمصلحة الدائنين.

من حيث الأساس: المنع من السفر إلى بعض الدول أساسه قرار سيادي يصدر عن ولي الأمر، بينما المنع من السفر كعقوبة أو إجراء تحفظي أساسه قرار صادر إما عن السلطة القضائية وإما التنفيذية بحسب الأحوال.

من حيث الشمول أو العموم: قرار المنع من السفر إلى بعض الدول لا يكون إلا عاماً موجهاً لجميع أفراد الدولة، بينما المنع من السفر كعقوبة أو إجراء تحفظي لا يصدر إلا على بعض الناس ممن توافرت فيهم موجباته.

### المطلب الثالث: قائمة الدول الممنوع السفر إليها، وأسباب المنع

#### الفرع الأول: قائمة الدول الممنوع السفر إليها

إن للدول بحسب ما تمليه مصالحها مساحةً واسعةً في أن تضع لها قائمة تحوي بلداناً غير مرغوب فيها، ومن ثمّ تمنع رعاياها من السفر إلى هذه البلدان، سواءً أفصحت عن أسباب ذلك أم لم تفصح، وذلك

أن الدول تُقدِّم على ذلك لما لها من سيادة على كيانها، وما تملكه من سلطات دستورية واسعة في إدارة شؤونها الخارجية والداخلية<sup>(١٤)</sup>. وهذه القائمة التي تضعها الدولة وتضم بعض البلدان غير المرغوب فيها ومن ثمَّ تمنع رعاياها من السفر إليها؛ تتغير من وقت لآخر، ومن ظروف إلى أخرى، فقد يُحذف من القائمة بعض البلدان التي تضمها، ويضاف إليها بلدان جديدة، وذلك بحسب قوة العلاقة السياسية والدبلوماسية بين هذه الدولة والدول الأخرى، وما يطرأ على هذه العلاقات من متغيرات إيجابية أو سلبية تؤثر على المصالح الداخلية والخارجية<sup>(١٥)</sup>.

والمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول وضعت قائمة تضم البلدان التي اتخذت منها موقفاً سياسياً سلبياً لسبب ما، ولا يجوز للسعوديين الذهاب إليها، ومن شأن قائمة هذه الدول أن تتغير بحسب تحسن أو سوء العلاقة السياسية والدبلوماسية بين السعودية وتلك الدول، وهذا التصرف من السعودية يأتي أيضاً بما لها من سيادة على كيانها، وبما تملكه من سلطات واسعة في إدارة شؤونها الداخلية

(١٤) ينظر: أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، أحمد مرعي، ص ٨١، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(١٥) ينظر: أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عبد الفتاح علي ومحمد موسى، ص ٢٤، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، نشر المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان. ينظر: إنهاء العلاقات الدبلوماسية، غفوان سالم، ص ٣٩، رسالة ماجستير في القانون مقدمة عام ٢٠٠٤م إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عمان.

والخارجية وفق أصول السياسة الشرعية وقواعدها العامة<sup>(١٦)</sup>.  
والبلدان التي لا يُسمح للسعوديين بالسفر إليها حالياً<sup>(١٧)</sup> ذكوراً  
وإناثاً هي: الأراضي المحتلة «إسرائيل»، وتايلاند، وإيران، والعراق،  
وسوريا، واليمن، وقطر<sup>(١٨)</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب منع السفر إلى دول بعينها

منع الدولة رعاياها من السفر إلى بلد معين غالباً ما يعود إلى سببين  
رئيسيين هما: قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين، أو تخفيضها،  
وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو عمل انفرادي تقوم  
به الدولة لإغلاق بعثتها الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الدولة  
المستضيفة، وهو ناشئ عن توتر العلاقة السياسية بينهما لأمر ما، أما  
تخفيض العلاقة الدبلوماسية فيختلف قليلاً عن القطع في أن الدولة  
تهدف من خلاله إلى التقليل من عدد أعضاء بعثتها في الدولة المستضيفة  
دون سحبهم بالكامل كما هو في القطع، أو تهدف منه إلى تخفيض درجة  
تمثيل بعثتها في تلك الدولة دون إغلاقها، كاستدعاء رئيس البعثة الذي  
غالباً ما يكون بمرتبة سفير وتكليف شخص آخر أقل منه رتبة؛ ليقوم

(١٦) ينظر: المواد ٥٥ و٥٦ و٦٢، النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(١٧) وذلك حتى كتابة هذا البحث بتاريخ ١١/١/١٤٣٩هـ.

(١٨) ينظر: المادة ٧، نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢١هـ. والمادة

٤٩، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة برقم ٧/ و بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٢هـ. قرار وزير

الداخلية رقم ٥٨/ س بتاريخ ٣/٦/١٤١٥هـ. قرار وزير الداخلية رقم ج٧١/٢/ س بتاريخ ١٥/١/١٤١٧هـ.

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية، عدد ٤٦٧٤ تاريخ ١٠/٩/١٤٣٨هـ.

بأعمال البعثة<sup>(١٩)</sup>.

إلا أن القطع أو التخفيض الذي تقوم به الدولة في علاقتها الدبلوماسية والسياسية مع الدول الأخرى لا تُقدّم عليه حتى تقوم أسباب تقدرها تدفعها إلى ذلك، وهذه الأسباب قد تفصح عنها الدولة وقد لا تفصح، كما أنها غير محصورة، ومع ذلك فإن من الأمور التي تدفع الدولة إلى قطع علاقتها الدبلوماسية أو تخفيضها مع بلد آخر؛ ومن ثمّ منع رعاياها من السفر إليه ما يأتي:

انتهاك مصلحة شرعية: قد تجرد الدولة في بعض الأحيان أن ثمة مصلحة شرعية بالنسبة لها قد انتهكت من قبل بلد آخر، فتجد نفسها مضطراً إلى القيام بردة فعل على هذا الانتهاك، ومن أهم المصالح الشرعية المصلحة الدينية، ومن المصالح الدينية المتهكة الاعتداء على الأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل، ما دفع الدول الإسلامية والعربية، وفي مقدمتها السعودية إلى قطع العلاقات مع إسرائيل، استنكاراً لاحتلالها أراضي دولة أخرى ذات سيادة واستقلال، وضغطاً عليها لوقف عدوانها وللإعتراف بفلسطينية الدولة<sup>(٢٠)</sup>.

الاعتداء على ممثلي الدولة ورعاياها في البلد المستضيف: يعد الاعتداء على أحد رعايا الدولة؛ تعدياً على ذات الدولة، وانتهاكاً لحق من حقوقها، ويشتد الأمر سوءاً إذا كان الاعتداء على أحد الممثلين

(١٩) ينظر: قطع العلاقات الدبلوماسية، هادي نعيم، ص ١٤ و١٨، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، نشر مكتبة السنهوري ببغداد والمؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.

(٢٠) ينظر: قطع العلاقات الدبلوماسية، هادي نعيم، ص ٥٠، المرجع سابق.

الدبلوماسيين للدولة في البلد المستضيف، ما يجعل الدولة تقوم بمنع رعاياها من السفر إلى البلد الذي وقع فيه الاعتداء عليه، كردة فعل طبيعية مراعاة لأمنهم وسلامتهم<sup>(٢١)</sup>، ومثال ذلك منع السعودية سفر رعاياها إلى تايلاند بعد توتر العلاقات بين البلدين؛ نتيجة تقاعس السلطات في تايلاند في القبض على الجناة المتورطين في عمليات قتل منظمة لسعوديين من بينهم ثلاثة دبلوماسيون ورجل أعمال، في واقعة مشهورة تعود أحداثها إلى عام ١٩٨٩م في قضية سرقة مجوهرات ثمينة<sup>(٢٢)</sup>.

الاعتداء على أموال الدولة في البلد المستضيف: يعتبر وقوع التعدي على أموال الدولة في البلد المستضيف من أكبر الانتهاكات التي تدفع الدولة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع البلد الذي صدر فيه الاعتداء، ومن ثمّ منع رعاياها من السفر إليه، ذلك أن البلد المستضيف إذا قام بالاعتداء أو سمح به على ممتلكات إحدى الدول الموجودة على أراضيه؛ لا يعد ذلك تعدياً مالياً وحسب، بل انتهاكاً صارخاً لسيادة الدولة التي وقع عليها أو على رعاياها الاعتداء، وإخلاقاً ظاهراً بالالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية<sup>(٢٣)</sup>، ولعل هذا السبب من أبرز ما دفع المملكة العربية السعودية إلى منع سفر السعوديين إلى

(٢١) ينظر: مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مقال بقلم رقاب محمد، مجلة التراث لشهر ١٢ من عام ٢٠١٢م.

(٢٢) ينظر: <http://www.alyaum.com>، تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠م.

(٢٣) ينظر: قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب، د. محمد الأخضر، ص ١٦٢، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد السادس عشر، أكتوبر ٢٠٠٧م.

إيران نتيجة قطع العلاقات معها بسبب تعديها الصارخ مساء يوم ٢١ / ٣ / ١٤٣٧ هـ على مرأى دول العالم ومسمعها، وذلك باقتحام وإضرار النار في السفارة السعودية في طهران والقنصلية السعودية في مشهد، بالإضافة إلى أسباب أخرى كان آخرها التدخلات الإيرانية في الشأن الداخلي السعودي لثني الحكومة عن تنفيذ حكم القضاء السعودي بالإعدام على مجموعة من الإرهابيين<sup>(٢٤)</sup>.

الاضطراب والتوتر الداخلي في بعض الدول: قد تضطر الدولة أحياناً إلى منع رعاياها من السفر إلى بلد معين، وذلك ليس لتأثر العلاقات السياسية أو الدبلوماسية بين الدولتين، وليس للحفاظ على مصالحهما البينية، بل لكفالة أمن وسلامة رعاياها؛ إذا كان البلد الذي منعت السفر إليه بلداً مضطرباً داخلياً، ويسوده التوتر والقلق ويكثر النزاع بين أفرادها، ومن البلدان المضطربة داخلياً وتشكل خطراً على القادمين إليها دولة العراق وسوريا واليمن، فهذه الدول حالياً أوضاعها السياسية الداخلية والخارجية مزعزعة، والأمن فيها يكاد يكون منعدماً، ومن ثم لا يأمن الشخص عند ذهابه إليها على نفسه؛ لذلك قامت الحكومة السعودية بمنع رعاياها السعوديين من السفر إلى هذه الدول إلى أن تتحسن أوضاعها، ويصدر قرار بالسماح بالسفر إليها.

التدخل في الشؤون الداخلية للدولة: إن التدخل في الشأن الداخلي

(٢٤) ينظر: <http://www.okaz.com.sa>، تاريخ ٢٤/٣/١٤٣٧هـ.

للدولة من بلد آخر يعد طبقاً للأعراف والمواثيق الدولية انتهاكاً لسيادة الدولة واستقلالها، وهو ما يدفعها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع البلد الذي قام بالتدخل، ومن ثمّ منع رعاياها من السفر إليه احتجاجاً على سوء التصرف ومحاوله الضغط عليه للكف عن فعله وتقديم الاعتذار<sup>(٢٥)</sup>، وهذا ما دفع المملكة العربية السعودية عندما أعلنت في رمضان عام ١٤٣٨ هـ قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر، وإغلاق جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية معها، وطلبت مغادرة جميع القطريين إلى بلدهم؛ نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي مارستها السلطات في الدوحة طوال السنوات الماضية بهدف شق الصف الداخلي وتأجيج الفتنة داخلياً في السعودية، والتحريض للخروج على الدولة، والمساس بسيادتها، واحتضان جماعات إرهابية وطائفية تستهدف ضرب الاستقرار في المنطقة، كما أعلنت الحكومة السعودية تبعاً لذلك منع السعوديين من السفر إلى قطر أو الإقامة فيها أو المرور عبرها؛ احتجاجاً على سوء تصرفها وضغطاً عليها للكف عن فعلها المشين<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٥) ينظر: قطع العلاقات الدبلوماسية، أحمد أبو الوفا، ص ٢٧، طبعة ١٩٩١م، نشر دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢٦) ينظر: جريدة أم القرى، ص ١، عدد ٤٦٧٤، تاريخ ١٠/٩/١٤٣٨هـ.

## المبحث الأول: أركان مخالفة السفر إلى الدول الممنوعة

إن السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها يعد مخالفة معاقباً عليها في النظام السعودي، وهذه المخالفة كغيرها من المخالفات والجرائم المعاقب عليها لا تقوم بحق من قارفها إلا بعد توافر ثلاثة أركان، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وليبان أحكام هذه المخالفة سأتكلم عن كل ركن في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يتوافر نص نظامي أو فقهي يحظر الفعل ويعاقب على إتيانه، ولا بد من أن يكون نافذاً وقت اقتراف الفعل، وسارياً على المكان الذي وقع فيه الفعل، وعلى الشخص الذي قام بارتكابه<sup>(٢٧)</sup>، وليبان الركن الشرعي لمخالفة السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها سأتكلم عن الركن الشرعي في النظام السعودي والركن الشرعي في الفقه الإسلامي في فرعين مستقلين.

### الفرع الأول: الركن الشرعي في النظام السعودي

يعد السفر إلى الدول التي يُمنع السفر إليها مخالفة في النظام السعودي يستحق مرتكبها العقوبة المقررة نظاماً، وقد وردت في نظام وثائق السفر

(٢٧) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص ٧٠، الطبعة

الأولى ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة.

الصادر عام ١٤٢١ هـ ولائحته التنفيذية نصوصٌ تؤكد ذلك، هي ما يمثل الركن الشرعي في النظام لهذه المخالفة.

وقد جاءت المادة السابعة من النظام بما نصه: [يحدد وزير الداخلية البلدان التي لا يُسمح بالسفر إليها وتقوم إدارات الجوازات باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية]<sup>(٢٨)</sup>.

فهذا النص جعل سلطة تحديد الدول التي لا يجوز السفر إليها لوزير الداخلية بقرار يصدر عنه، وأوكل إلى المديرية العامة للجوازات عبر إداراتها الفرعية أو مراكزها الحدودية في المنافذ الجوية أو البحرية أو البرية مهمة تنفيذ القرار الصادر عنه، وذلك بحسب ما توضحه اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر.

وبالنظر إلى نصوص اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر نجد أن المادة التاسعة والأربعين نصت على: [يحظر على أي مواطن السفر إلى البلدان المستثناة من السفر إليها والمدونة في استمارة طلب صرف جواز السفر]<sup>(٢٩)</sup>.

فهذه المادة من اللائحة قضت بالمنع فقط من السفر إلى الدول الممنوع السفر إليها دون تحديد هذه الدول بعينها، وأحالت في ذلك إلى استمارة طلب استصدار جواز السفر، وبالاطلاع على الاستمارة نجد أنها لم تذكر الدول الممنوع السفر إليها في المکتوب فيها طباعةً، فضلاً عن أن

(٢٨) المادة رقم ٧، نظام وثائق السفر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢١ هـ.

(٢٩) المادة رقم ٤٩، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر السعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٧/وز بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٢ هـ.

طلب استصدار جواز السفر في وقتنا الحاضر أصبح عبر منصة (أبشر) الإلكترونية<sup>(٣٠)</sup>، وليس بالطريقة التقليدية كما عهدناه في السابق. وبما أن سلطة تحديد الدول الممنوع السفر إليها بموجب المادة السابعة من نظام وثائق السفر - سالف الذكر - تكون لوزير الداخلية بقرار يصدر عنه إلى الجهة المعنية بتنفيذه وهي المديرية العامة للجوازات، نجد أن هذه الدول - كما مر معنا سابقاً - هي: ١ - الأراضي المحتلة «إسرائيل». ٢ - تايلاند. ٣ - العراق. ٤ - سوريا. ٥ - إيران. ٦ - اليمن. ٧ - قطر<sup>(٣١)</sup>، وهذه الدول منها ما يمنع السفر إليها نهائياً وهي الأراضي المحتلة «إسرائيل»، بخلاف الدول الأخرى، فالسفر ممنوع إليها مؤقتاً إلى أن تزول الأسباب التي دعت إلى المنع<sup>(٣٢)</sup>، وهذه الأسباب - كما سلف - تتمثل في توترات سياسية مختلفة بين السعودية وهذه الدول؛ ما دفع بالسعودية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها ومن ثم منع مواطنيها من السفر إليها.

والدول التي يُمنع السفر إليها مؤقتاً قد يسمح بالسفر إليها استثناءً بموجب تصريح خاص يصدر بهذا الخصوص من المديرية العامة للجوازات لمن تتوافر فيهم أسباب الاستثناء الخاصة بهم كمن تربطه

(٣٠) موقع إلكتروني على الشبكة الإلكترونية تابع لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية يمنح مستخدموه حساباً خاصاً بهم يتمكنون من خلاله الاستفادة من الخدمات الإلكترونية المتنوعة التي

تقدمها قطاعات وزارة الداخلية. ينظر: <https://www.moi.gov.sa>

(٣١) للاستزادة راجع فرع: قائمة الدول الممنوع السفر إليها.

(٣٢) البريد الرسمي للمديرية العامة للجوازات ٩٩٢@gdp.gov.sa.

قراءة أسرية مع أحد رعايا إحدى الدول الممنوع السفر إليها<sup>(٣٣)</sup>.  
وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن النظام ولائحته التنفيذية قد  
حظرت السفر إلى هذه الدول على السعوديين فقط دون غيرهم؛ لأن  
النص جاء صريحاً على المواطن فقط دون غيره، ولم تفرق النصوص  
بين أن يكون الشخص المحظور عليه السفر إلى الدول الممنوعة ذكراً أم  
أنثى، فكلاهما في حكم الحظر سواء.

### الفرع الثاني: الركن الشرعي في الفقه الإسلامي

من خلال ما سبق، نجد أن السفر من حيث الأصل مباح، وأن المنع  
نظاماً إنما يرد على بعض الدول التي رأت الدولة مصلحة في المنع من  
السفر إليها، والسفر إلى إحدى الدول المدرجة في قائمة المنع؛ كسلوك  
مخالف لم يجز النص عليه في الكتاب أو السنة، وهذا لا يدل أبداً على  
ضييق الشريعة الإسلامية عن الإحاطة بالأمور التي تحقق المصالح  
العامة للأمم، خصوصاً أن ذلك من النوازل منها التي تستجد مع  
مرور الوقت، كيف لا يكون ذلك والله عز وجل يقول: ﴿أَيَّامَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ بَعَثِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٣٤)</sup>، ويقول تعالى: ﴿مَا  
فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُنَبِّئُكَ بِهِمْ يُحْشَرُونَ﴾<sup>(٣٥)</sup>، وهذا ما جعل الشريعة  
الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان.

(٣٣) المرجع السابق.

(٣٤) سورة المائدة: الآية رقم ٣.

(٣٥) سورة الأنعام: الآية رقم ٣٨.

وطبقاً لأحكام السياسة الشرعية وقواعدها العامة فإن لولي الأمر أن يتدخل بسلطته فيما لا نص فيه من شؤون رعيته، بما يحقق لهم المصلحة العامة واستتباب النظام العام، بل إن قيام ولي الأمر بهذا الفعل يعد من أهم اختصاصاته التي يجب عليه ممارستها، حتى لو كان فعله متعلقاً بتقييد المباح على الأفراد، بمنعهم منه، أو تجريمه عليهم ومعاقبتهم إذا فعلوه، ما دام أن ذلك يحقق مصلحة وأمنًا واستقراراً لهم ولا يخالف الشرع الحنيف<sup>(٣٦)</sup>، ومن ذلك منعهم من السفر إلى الدول المدرجة في قائمة المنع لقيام أسباب ومبررات مصلحة وحمائية سبق بيانها.

وطاعة ولي الأمر في غير معصية، ولا سيما فيما يحقق مصلحة عامة للدولة ورعاياها خارجياً أو داخلياً واجبة، ومعصيته في ذلك منهي عنها توجب العقاب، فالله جلّ جلاله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣٧)</sup>، ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)<sup>(٣٨)</sup>، ويقول - صلى الله عليه وسلم -: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني

(٣٦) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص ٥٢، مرجع سابق.

(٣٧) سورة النساء: الآية رقم ٥٩.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٦٣ / ٩)، حديث رقم ٧١٤٤، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

ومن عصى أميري فقد عصاني<sup>(٣٩)</sup>، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -:  
«فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة  
لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله؛ أجره  
على الله»<sup>(٤٠)</sup>.

وفضلاً عن هذه النصوص الدالة صراحةً على وجوب طاعة ولي  
الأمر فيما يحقق مصلحة عامة للدولة ورعاياها ولا يتعارض مع مبادئ  
الشريعة الإسلامية؛ فإن من النصوص الخاصة ما يدل على شرعية  
القرارات التي يصدرها ولي الأمر وتتعلق بتقييد حرية الأفراد في  
تنقلاتهم لمصلحة يقدرها، ومن ذلك ما ثبت عن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - أنه قال: (إن هذا الطاعون رجز سُلط على من كان قبلكم  
أو على بني إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه وإن  
كان بأرض فلا تدخلوها)<sup>(٤١)</sup>، فالحديث نص في مشروعية تقييد ولي  
الأمر حرية الأفراد في تنقلهم من مكان إلى مكان لتحقيق مصلحة يراها  
ويقدرها؛ تتمثل في عدم انتشار المرض.

وإذا تأملنا في الأسباب - السابق ذكرها - التي قد تدفع الدولة إلى

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي  
الأمر منكم، (٦١/٩)، حديث رقم ٧١٣٧، مرجع سابق.

(٤٠) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، (١٦/٣٥)، تحقيق عبد الرحمن بن  
محمد، عام النشر ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (١٧٣٨/٤) حديث  
رقم ٢٢١٨، ينظر: المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد  
الباقى، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منع رعاياها من السفر إلى بعض البلدان وتدفعها كذلك إلى معاقبة مخالفتي أمر المنع؛ نجد أن منها الاضطراب والتوتر الداخلي أو الحروب الأهلية في بعض البلدان المدرجة في قائمة المنع، ولا شك في أن السفر إليها من قبل الأفراد فيه تعريض لأنفسهم وأموالهم للهلاك أو الضرر، ومن المعلوم أن النفس والمال من الضرورات الخمس التي ترعاها الشريعة وتحميها فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢١﴾<sup>(٤٢)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۝١١٥﴾<sup>(٤٣)</sup>، وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>(٤٤)</sup>، فهذه النصوص من كتاب الله وسنة نبيه نص صريح في حرمة الدم والمال.

ولذلك كله يتضح أن مخالفة السعوديين في الفقه الإسلامي لأمر الحاكم الشرعي بالمنع من السفر إلى البلدان المدرجة في قائمة المنع؛ سلوك منهجي عنه، ومعصية موجبة للعقاب، منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وهذا ما سارت عليه أحكام النظام السعودي في هدي من الكتاب والسنة، وما تقتضيه السياسة الشرعية في إدارة شؤون الأمة داخلياً وخارجياً.

(٤٢) سورة النساء: الآية رقم ٢٩.

(٤٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٥.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب

بعض)، (٥٠/٩)، حديث رقم ٧٠٧٨، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: الركن المادي

حتى يمكن إسناد المخالفة مادياً إلى الشخص لمجازاته على فعله لا بد من اكتمال بنية الركن المادي في سلوكه، والركن المادي هو: إتيان الأفعال أو الأقوال التي ورد فيها نهي وقررت لها عقوبة تطبقها السلطة المختصة<sup>(٤٥)</sup>، والركن المادي لا يكتمل إلا بعد توافر عناصره الثلاثة: السلوك المحظور، والنتيجة المحظورة، والعلاقة السببية بينهما، أما الأعمال التحضيرية التي تسبق السلوك وتمهد له، فإنها لا تدخل في عناصر الركن المادي للجريمة وإن كان معاقباً عليها في بعض الحالات<sup>(٤٦)</sup>.

ويقصد بالسلوك المحظور كأحد عناصر الركن المادي هو ما يرتكبه الشخص من نشاط إرادي، قد يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية معاقب عليها، لمساسها بالمصالح المحمية فقهاً أو نظاماً<sup>(٤٧)</sup>. وإذا ما أردنا معرفة السلوك المحظور في مخالفة السفر إلى إحدى الدول المدرجة في قائمة المنع، نجد بعد التأمل في نصوص الركن الشرعي فقهاً ونظاماً، أن السلوك المكون لهذه المخالفة يتصف بالطبيعة المادية الإيجابية، ويتمثل في صور عديدة.

(٤٥) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (٢٧٢/١)، طبعة عام ٢٠٠٦م، دار الفكر العربي للنشر.

(٤٦) ينظر: قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، علي محمود علي، (٢٨١/١)، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، طبع أكاديمية شرطة دبي.

(٤٧) ينظر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، ص ٤٧، بدون رقم وتاريخ الطبعة، مطبعة معهد الإدارة العامة.

وأولى هذه الصور هي السفر براً أو بحراً أو جواً في رحلة مباشرة من السعودية إلى البلد الممنوع السفر إليه، وهذه الصورة قلما تحدث بفضل تعقب أفرع المديرية العامة للجوازات في مختلف المنافذ للرحلات المباشرة إلى البلدان المدرجة في قائمة المنع، ولكن الصورة الأكثر وقوعاً هي السفر إلى أيّ من البلدان غير الممنوعة؛ ومن ثمّ يعاود المسافر السفر مرة أخرى إلى أحد البلدان المدرجة في قائمة المنع والمكوث هناك، وهذه هي الصورة غير المباشرة للوقوع في هذه المخالفة.

ولا فرق بين إتيان السلوك المكوّن لهذه المخالفة من الرجل أو المرأة؛ لأن النصوص السابق ذكرها التي تحظر وتعاقب على السفر إلى أيّ من البلدان المدرجة في قائمة المنع؛ جاءت عامة تشملهما.

ويكفي لقيام الركن المادي لهذه المخالفة تواجد المسافر على إقليم أحد البلدان الممنوع السفر إليها، بغض النظر عن رغبته أهي في إقامة قصيرة أم طويلة، إلا أنه يشترط لمساءلة المسافر ألا تقل مدة تواجده على إقليم البلد الممنوع السفر إليه عن ٧٢ ساعة، وهي المدة التي قد تضطر رحلات الطيران فيها إلى التوقف المؤقت (الترانزيت) من أجل الصيانة أو التزود بالوقود أو تحميل ركاب إضافيين<sup>(٤٨)</sup>.

ووفقاً لنصوص النظام السعودي السالفة لا يتوافر السلوك المكون لمخالفة السفر إلى أحد البلدان الممنوع السفر إليها إلا إذا قارفه شخص سعودي الجنسية سواء أكان رجلاً أم امرأة، وألا يكون سفره بموجب

(٤٨) ينظر: تصريح المديرية العامة للجوازات، صحيفة الرياض بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧م.

تصريح خاص يَسمح له بالسفر إلى البلدان الممنوع السفر إليها، الذي لا يُمنح إلا لمن تتوافر فيهم ظروف معينة تُقدِّرها لجان خاصة في المديرية العامة للجوازات، كأن يرتبط سعوديًّا برابطة قرابة مع أحد رعايا البلد الممنوع السفر إليه، أو يكون محتاجاً لعلاج لا يتوافر إلا في ذلك البلد<sup>(٤٩)</sup>.

أما النتيجة المحظورة وهي العنصر الثاني في الركن المادي فيقصد بها: المحصلة النهائية التي يُسببها السلوك المعاقب عليه، وتقع على شخص آخر أو على المجتمع بمفهومه الواسع<sup>(٥٠)</sup>، والنتيجة في مخالفة السفر إلى أحد البلدان الممنوع السفر إليها هي: التواجد الفعلي للشخص في إقليم البلد الممنوع السفر إليه والإقامة فيه، سواء عبر رحلة مباشرة كالسفر من السعودية إلى إيران للإقامة فيها، أو غير مباشرة كالسفر من السعودية إلى الإمارات، ومن ثمّ مواصلة السفر إلى إيران.

وأما العنصر الثالث والأخير من الركن المادي، فهو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والعلاقة السببية هي: «الرابطة القائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية»<sup>(٥١)</sup>، وبذلك تعد السببية بدورها هي الرباط الذي يصل بين قطبين: أحدهما السلوك المحظور الذي يمثل دور السبب، والآخر النتيجة المحظورة وتمثل الأثر المترتب

(٤٩) ينظر: المرجع السابق.

(٥٠) ينظر: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، رمزي رياض عوض، ص ٥٣، طبعة ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية.

(٥١) شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، محمد صبحي نجم، ص ٢٠٢، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.

على هذا السبب، وبهذه الكيفية يمكننا إسناد النتيجة إلى السلوك الذي ارتكبه الجاني باعتباره السبب الذي أحدثها، لنتمكن بعد ذلك من معرفة مدى مسؤوليته عن النتيجة، وبهذا تساعد السببية في بناء الركن المادي لجريمة الجاني، وتحدد نطاق إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي الذي كان هو السبب في وقوعها، كما أنها تساعد في تحديد إطار المسؤولية الجنائية عن هذه النتيجة<sup>(٥٢)</sup>.

فرابطة السببية إذن في مخالفة السفر إلى أي من البلدان المدرجة في قائمة المنع؛ هي أن يثبت أن تواجد المسافر في إقليم البلد الممنوع السفر إليه كان بسبب فعله المتمثل في إقامة السفر، وأن يثبت أن تواجده على إقليم البلد الممنوع لم يكن لولا فعله هذا، ومن ثم تنقطع الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة إذا ما تبين أن وجود المسافر في إقليم البلد الممنوع السفر إليه كان بسبب عطل مفاجئ أو نقص في وقود الطائرة أرغم قائدها على الهبوط في بلد يمتنع على السعوديين المكوث فيه، أو كان بسبب سوء الأحوال الجوية المفاجئ، فلم يكن أمام قائد الطائرة بدٌّ من الهبوط في أحد مطارات البلدان الممنوع السفر إليها.

وبعد توافر عناصر الركن المادي الثلاثة أمكن حينئذ إسناد الفعل على المخالف مادياً، ويتبقى لقيام المسؤولية بحق المخالف لمجازاته؛ تحقق إسناد الفعل بحقه معنوياً، وهذا ما سيأتي الكلام عنه في الفرع التالي.

(٥٢) ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، ص ١٦٩، بتصرف، طبعة عام ٢٠١٠م، دار المطبوعات الجامعية.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي

يلزم لمساءلة الجاني عن فعله، ومن ثمَّ عقابه؛ التحقق من إسناد الفعل إليه معنوياً، بحيث تتوافر بين الجاني والسلوك المحذور رابطة نفسية، وهذه الرابطة النفسية تتمثل في صورة إرادة عمدية تصدر عن الجاني بطوعه واختياره، وتسمى بالقصد الجنائي، أو تتمثل في صورة إرادة خاملة تصدر عن الجاني بطريقة غير مقصودة وتسمى بالخطأ غير العمدي<sup>(٥٣)</sup>.

وبما أن السفر إلى أي من البلدان الممنوع إليها السفر؛ يعد من السلوكيات المحظورة التي ترتكب بطريق العمد وليس الخطأ أو الإهمال، فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي، والقصد الجنائي له عدة مسميات: منها «الركن الأدبي، والخطيئة، والإذنب، والعصيان، والإرادة الخاطئة، والخطأ بمعناه الواسع، وبصرف النظر عن تلك الأسماء فجميعها تتلاقى في أنها تطلق للإفصاح عن الموقف النفسي للجاني بخصوص ما بدر منه من سلوك ظاهر، كما تتلاقى أيضاً هذه الأسماء في أن الموقف النفسي متى انعدم فالجريمة لا تقوم، لفقدان القيمة القانونية للسلوك ولنتيجته، كما لا يترتب عليه أثر، ومن ثم لا عقوبة عليه»<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٣) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين، عبد الفتاح خضر، ص ٢٤٣، بتصرف، مرجع سابق.

(٥٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص ٢٨٤، مرجع سابق.

وقد عرف بعض المعاصرين القصد الجنائي بأنه: «تعمد إتيان الفعل المحرم، أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه»<sup>(٥٥)</sup>. والقصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي في هذه المخالفة، هو القصد الجنائي العام، وليس الخاص؛ لأن السفر إلى أحد البلدان الممنوع السفر إليها من الأفعال العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ؛ ولأن النصوص النظامية لم تشترط توافر نية خاصة لدى الجاني أثناء ارتكابه لهذا السلوك المحظور، بل جاءت النصوص عامة في حظر السفر إلى أي من البلدان المدرجة في قائمة المنع<sup>(٥٦)</sup>.

والقصد العام في السلوكيات المحظورة هو ممارسة الجاني للسلوك المادي أولاً، وهو عالمٌ بوقائع السلوك المحظور ثانياً، وبذلك يتوافر القصد الجنائي العام كلما تعمد الشخص ارتكاب الفعل المحظور، وهو عالمٌ بحظره<sup>(٥٧)</sup>، وهذا لا يكون إلا بعد توافر عنصر العلم، وعنصر الإرادة لدى المخالف.

العلم:

يقصد به أن يكون الجاني عالماً بالسلوك المكوّن للجريمة أو المخالفة التي يقترفها من أقوال أو أفعال، وعالماً بأنه سلوكٌ محرم شرعاً أو نظاماً ومعاقب عليه كذلك، فلا بد من العلم لتوافر القصد الجنائي العام،

(٥٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص ٢٤١، مرجع سابق.

(٥٦) ينظر: المادة رقم ٧، نظام وثائق السفر، مرجع سابق، والمادة رقم ٤٩، من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٥٧) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص ٢٤٤، مرجع سابق.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٥٨)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَنُكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥٩)</sup> .

يقول أهل العلم -رحمهم الله-: «والثالث: أن يكون عالماً بالتحريم، ولا حد على من جهل التحريم، لما روي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أنها قالوا: لا حد إلا على من علمه<sup>(٦٠)</sup> ، وروى سعيد بن المسيب: ذكر الزنى بالشام فقال رجل: زنت البارحة، قالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فعلموه فإن عاد فحدوه<sup>(٦١)</sup> ، وسواء أجهل تحريم الزنى، أم تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريتها فيظنها جاريتها، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتها، فيطأها فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل محرم، ومن ادعى الجهل بتحريم الزنى ممن نشأ بين المسلمين لم يصدق، لأننا نعلم كذبه، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو بإفاقة من جنون أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين صدق،

(٥٨) سورة الإسراء: الآية رقم ١٥ .

(٥٩) سورة سبأ: الآية رقم ٢٨ .

(٦٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (٧ / ٣٤٢) ، حديث رقم ٢٣١٤ ، قال الألباني: حديث ضعيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦١) ذكره الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي في مؤلفه، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، كتاب الحدود، (٢ / ٥٠٥) ، قال المحقق: إسناد صحيح، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

لأنه يحتمل الصدق فلم يجب الحد مع الشك في الشرط»<sup>(٦٢)</sup>.  
وعلى ذلك ينتفي القصد الجنائي العام متى تخلف عنصر العلم لدى  
الجاني فكان جاهلاً بتحريم السلوك، لأن ذلك من المبادئ العامة في  
الشريعة الإسلامية التي تقرر عدم المساءلة على الأفعال المحرمة إلا إذا  
كان الجاني عالماً علماً تاماً بتحريمه، ومع ذلك يكفي في العلم بالتحريم  
إمكان حصوله لا تحققه فعلاً، فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً، وكانت  
سبل المعرفة ميسرة بأن يعلم ما حرم الله عليه إما بالرجوع إلى النصوص  
الشرعية إذا كان قادراً على ذلك، أو بسؤال العلماء والفقهاء؛ اعتبر عالماً  
بالأفعال المحرمة، ولم يصح منه الدفع بالجهل أو عدم العلم، ولهذا يقول  
الفقهاء لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام؛ لأن ذلك يسبب  
استغلال الجهل والتذرع به من قبل الجناة للإفلات من عقوبة جرمهم،  
ويفتح باب الجهل على مصراعيه، ويعطل تنفيذ النصوص<sup>(٦٣)</sup>.  
وبذلك يكون عنصر العلم لدى الجاني قد توافر ولم يتبق سوى عنصر  
الإرادة لاكتمال بنيان الركن المعنوي.

الإرادة:

يقصد بالإرادة: «النشاط النفسي، الذي يهدف إلى تحقيق السلوك  
الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، باختيار حر، وعلى ذلك لا يكفي  
القول: إن المقصود هو إرادة النشاط أو السلوك، وإنما لا بد أن تكون

(٦٢) الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣٨٠/٥)، تحقيق عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٦٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص ٢٥٤، بتصريف، مرجع سابق.

الإرادة متجهة إلى النشاط المتمثل في السلوك، وإلى النتيجة كذلك»<sup>(٦٤)</sup>.  
والإرادة بهذا المعنى تتحقق في المخالف متى اتجهت إلى مباشرة الفعل  
المكوّن لمخالفة السفر إلى بلدٍ مدرجة في قائمة المنع، ويشترط في هذه  
الإرادة كي تكون ذات قيمة قانونية منتجة لآثارها في المساءلة؛ أن  
تتمتع بالإدراك والاختيار، ويشترط كذلك أن تكون صحيحة ومعتبرة  
شرعاً، وخالية من موانع المسؤولية.

وعلى ذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية بحق الشخص إذا كان مكرهاً؛  
لانتفاء الإرادة الصحيحة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ  
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾<sup>(٦٥)</sup>، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ  
الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ  
﴿١٧﴾﴾<sup>(٦٦)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-  
أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٦٧)</sup>.  
والإكراه هو: «اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد

(٦٤) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين، عبد الفتاح خضر، ص ٢٨٠،  
مرجع سابق.

(٦٥) سورة النحل: الآية رقم ١٠٦.

(٦٦) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٣.

(٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، حديث رقم ٢٠٤٥، وقال الألباني:  
حديث صحيح، ينظر: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه،  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق الألباني، بدون طبعة، نشر دار إحياء الكتب العربية وفيصل  
عيسى البابي الحلبي.

به اختياره، مع بقاء أهليته»<sup>(٦٨)</sup>.

ويشترط في الإكراه حتى يكون مانعاً من موانع المسؤولية أربعة شروط:

١- أن يكون المُكْرَه قادراً على تحقيق ما هدد به؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا عند القدرة، أما إذا كان المُكْرَه غير قادر على تحقيق ما هدد به، فإن المُكْرَه يكون مسؤولاً جنائياً؛ لأن إرادته لم تتأثر بشيء.

٢- أن يقع في نفس المُكْرَه وغالب ظنه أنه لو لم يستجب لرغبة المُكْرَه لتحقق ما هدد به.

٣- أن تكون وسيلة التهديد تتضمن إيلاماً كالضرب المبرح، والسجن الطويل، أو إتلافاً للجسم، أو أحد الأعضاء، أو المال، أما السب والشتم ونحوهما فلا قيمة لهما.

٤- أن يكون الفعل الذي أكره عليه الشخص معصية بذاته، وأن يكون ممتنعاً عن إتيان هذه المعصية قبل الإكراه<sup>(٦٩)</sup>.

كما تنتفي الإرادة المعتبرة شرعاً عن الصغير المميز وغير المميز، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الجزائية بحقها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا اسْتَنْذَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(٦٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، (٢/٢٥٣)، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، نشر المكتبة الخيرية.

(٦٩) ينظر: المغني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، (١٠/٣٥٣)، بدون طبعة، نشر عام ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة. حاشيتا القليوبي وعميرة، (٣/٣٣٢)، الطبعة الثالثة ١٣٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده.

حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾<sup>(٧٠)</sup>، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٧١)</sup>.

قال أهل العلم - رحمهم الله -: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال... وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف»<sup>(٧٢)</sup>.

وأيضاً تنعدم الإرادة المعتبرة شرعاً بحق المجنون والمعتوه، فلا يقوم القصد الجنائي العام لذيها، وذلك لانتفاء الإرادة الصحيحة فيهما بسبب عدم إدراكهما لتصرفاتهما وغير مختارين لها، بدليل ما سبق الاستشهاد به من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، والجنون هو «اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة

(٧٠) سورة النور: الآية رقم ٥٩.

(٧١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (١٤١/٤)، حديث رقم ٤٤٠٣، قال

الألباني: حديث صحيح، مرجع سابق.

(٧٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، (٢٠١/١)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الصميعي

للنشر والتوزيع.

والقبيحة المدركة للعواقب، بألا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها»<sup>(٧٣)</sup>. أما المعتوه فهو: «الذي اختل شعوره، بأن كان فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً»<sup>(٧٤)</sup>، وعلى ذلك لا يصح إسناد المخالفة معنوياً إليهما لفقدانهما الأهلية الجنائية.

وتتوافر الإرادة الصحيحة حكماً في حق السكران، ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية بحقه متى شرب المسكر بطوعه واختياره، ولا يصح منه الدفع بزوال العقل عند مقارفته للسلوك المحظور؛ لأن زوال عقله كان بسببه وإرادته، بخلاف المجنون والمعتوه فهما لم يتسببا في زوال عقلهما، وإنما كان زواله بسبب آفة سماوية، بل إنه يعاقب على سكره، فضلاً عن سلوكه المحظور؛ لكونه مخاطباً بأحكام الشرع<sup>(٧٥)</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإنه متى توافر في الشخص البلوغ والعقل والاختيار والعلم، فإن إرادته تكون صحيحة معتبرة شرعاً، ومن ثم يؤخذ على كل تصرفاته الصادرة منه لقيام الركن المعنوي في حقه.

## المبحث الثاني: الجهة المختصة في الحكم بالعقوبة

إذا ما توافرت الأركان الثلاثة السابقة بحق الشخص فإنه بذلك يكون مخالفاً لأمر المنع القاضي بعدم السفر إلى أي من الدول المدرجة في

(٧٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين دمشقي، (٣/ ٢٤٣)، مرجع سابق.

(٧٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (٢/ ٦٥٨)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجيل.

(٧٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، علاء الدين البخاري عبد العزيز أحمد محمد، (٢/ ٦٥٨)، تحقيق عبد الله محمود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

قائمة المنع، ومن ثمّ أمكن عقابه من الجهة المختصة بالعقوبة المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ لذلك سأتكلم عن الجهة المختصة في الحكم بالعقوبة في مطلبٍ أول، وعن العقوبة النظامية في مطلبٍ ثانٍ.

### المطلب الأول: الجهة المختصة بالحكم

بما أن الاختصاص بإدارة جميع عمليات السفر من وإلى المملكة العربية السعودية في مختلف المنافذ الجوية والبحرية والبرية، وكذلك التدقيق في وثائق السفر وتأشيرات الدخول أو الخروج وإجراء التحقيقات اللازمة هو للمديرية العامة للجوازات<sup>(٧٦)</sup>؛ فقد أوكل النظام سلطة الحكم على مرتكبي مخالفة السفر إلى أحد البلدان المدرجة في قائمة المنع للجان إدارية فرعية تشكل بحسب الحاجة في أفرع المديرية العامة للجوازات في مناطق المملكة، وذلك بقرار يصدر عن وزير الداخلية<sup>(٧٧)</sup>.

وتضم اللجنة الفرعية في كل منطقة في عضويتها ثلاثة أشخاص على الأقل، ضابط برتبة مُقدم على الأقل رئيساً للجنة، وضابط برتبة نقيب على الأقل عضواً فيها، ومستشار نظامي عضواً لا تقل مرتبته عن الثامنة أو رتبة ملازم أول، بالإضافة إلى العدد اللازم من الموظفين لتسيير عمل اللجنة<sup>(٧٨)</sup>، وتصدر قرارات اللجنة باتفاق الأعضاء أو

(٧٦) ينظر: المادة ٧، نظام وثائق السفر، مرجع سابق. والمادة ٥٢ و٥٣، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٧٧) ينظر: المادة ١١، نظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٧٨) ينظر: المادة ٥٧، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

بأغليبيتهم، وعلى المخالف منهم في الرأي أن يدون رأيه في قرار الحكم ويبين مستنده، ويلزم بعد ذلك تبليغ مضمون الحكم لمن صدر بحقه مع أخذ توقيعه على علمه بذلك<sup>(٧٩)</sup>.

وتختص اللجنة الفرعية بالتحقيق في كل السلوكيات المخالفة لأحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية والحكم على مرتكبيها بالعقوبة النظامية المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ ما لم يُنص على أشد منها في نظام آخر فتحال إلى الجهة المختصة وفقاً لنظامها<sup>(٨٠)</sup>، وتعد اللجنة هيئة لها صفة المحكمة الإدارية، ولها من السلطات ما للمحكمة من إحضار المخالفين، وسماع أقوالهم، واستجوابهم، وجمع الأدلة والقرائن عليهم، وسماع دفاعهم، والتحقق منه، واتخاذ كافة الإجراءات العامة في المرافعات أمام المحاكم<sup>(٨١)</sup>.

وبالإضافة إلى تشكيل اللجان الفرعية؛ تُشكل لجنة مركزية بالمقر الرئيس للمديرية العامة للجوازات بقرار يصدر من المدير العام لها، وتتكون من ثلاثة أعضاء والعدد اللازم من الموظفين على أن يكون من بين الأعضاء مستشار نظامي، وتختص بعدة أمور منها الفصل في الاعتراضات والتظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من اللجان الفرعية<sup>(٨٢)</sup>.

(٧٩) ينظر: المادة ٦٥، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٨٠) ينظر: المواد ٥٩ و٦٤، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٨١) ينظر: المادة ٥٦، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٨٢) ينظر: المادة ٦١، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

ولا تكتسب القرارات الصادرة عن اللجان في أفرع المديرية العامة للجوازات في المناطق، أو الصادرة عن اللجنة المركزية بمقرها الرئيس النفاذ؛ إلا بعد المصادقة عليها من المدير العام للمديرية العامة للجوازات<sup>(٨٣)</sup>، على أن يُمكن ذَوو الشَّأن من التظلم من قرارات اللجنة أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ علمهم، وذلك ليمارس القضاء الإداري رقابته على مشروعية ما يصدر عن لجان الجوازات من قرارات، فإن تحقق من مشروعيتها أيدها، وبذلك تكون نافذة، وإلا قام بإلغائها<sup>(٨٤)</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة السفر إلى البلدان الممنوع السفر إليها

العقوبة «هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»<sup>(٨٥)</sup>، والحكمة التي من أجلها شرعت العقوبة هي تقويم سلوك الأفراد، وإبعادهم عن المفسد، وإرشادهم إلى الصواب، ومنعهم من المعاصي، وحثهم على الطاعة<sup>(٨٦)</sup>، ولتوضيح عقوبة مخالفي أمر المنع من السفر إلى البلدان الممنوع إليها السفر سأتكلم عنها في النظام السعودي أولاً، ثم موقف الفقه الإسلامي منها ثانياً.

(٨٣) ينظر: المادة ٦٢، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٨٤) ينظر: المادة ٦٧، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٨٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص ٣٥٥، مرجع سابق.

(٨٦) ينظر: المرجع سابق.

## الفرع الأول: العقوبة في النظام السعودي

جاءت نصوص النظام السعودي في الشأن تقرُّ عقاباً على من خالف فسافر إلى بلدٍ منعت هذه النصوص من السفر إليها، فنصت إحدى المواد النظامية على: [مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معاً؛ كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية:]<sup>(٨٧)</sup>، ثمَّ جاء من بين المخالفات؛ الفقرة الثامنة حيث نصت على: [مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية]<sup>(٨٨)</sup>.

ومن الأحكام التي وردت في نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية حظر سفر المواطن إلى البلدان الممنوع إليها السفر<sup>(٨٩)</sup>. وبذلك يكون لجهة الحكم وهي اللجان في الجوازات أن تعاقب المسافرين إلى تلك البلدان بالغرامة المالية دون المنع من السفر، أو العكس، أو بهما معاً، شريطة ألا تزيد الغرامة على خمسة آلاف والمنع من السفر عن ثلاث سنوات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لجهة الحكم أن تقضي بغير عقوبة الغرامة المالية والمنع من السفر، كالحبس أو الجلد مثلاً، بل يلزمُ الحكم بهاتين

(٨٧) المادة ١٠، نظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٨٨) ينظر: الفقرة ٨، المادة ١٠، نظام وثائق السفر، مرجع سابق.

(٨٩) ينظر: المادة ٤٩، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

العقوبتين المنصوص عليهما في النظام أو بإحدهما مع ذكر السند النظامي فيما ذهبت إليه في حكمها<sup>(٩٠)</sup>.

### الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة النظامية

يعد من التعزير في الفقه الإسلامي العقوبات النظامية سواء مما سبق ذكره أم من غيره مما يرد في الأنظمة، ومن المعلوم أن العقوبات التعزيرية يُرجع في تقديرها وتحديد نوعها إلى ولي الأمر أو نائبه، وذلك حسب حال الجاني، وظروف الجريمة، وطبيعتها، وأثرها السيئ على الجاني أو المجني عليه أو المجتمع، وما إلى ذلك من الظروف المحيطة، والعقوبات التعزيرية التي فُوض تقديرها للإمام كثيرة وغير محصورة، ولا يهمننا منها في هذا المقام إلا ما نص عليه المنظم السعودي في نصوصه الواردة في الفرع السابق؛ لأن الكلام هنا يأتي لغرض بيان مدى مشروعية هذه العقوبات التعزيرية من خلال استعراض موقف الفقه الإسلامي منها، وليس لحصرها.

وعقوبة مخالفي أمر المنع من السفر إلى الدول التي يُمنع السفر إليها كما مر معنا سابقاً هي: الغرامة المالية بما لا يزيد على خمسة آلاف ريال، والمنع من السفر مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛ لذا سأتكلم في هذا الفرع عن موقف الفقه الإسلامي من عقوبة الغرامة المالية أولاً، والموقف من عقوبة المنع من السفر ثانياً.

#### الغرامة المالية:

الغرامة من العقوبات المالية التعزيرية المشروعة على أصحاب الأقوال

(٩٠) ينظر: المادة ٦٤، اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر، مرجع سابق.

وأرجحها، وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء بالنصوص التي تدل على مشروعية التعزير المالي، سواء أكان ذلك بالأخذ كالغرامة المالية والمصادرة، أم كان بالإتلاف كالهدم والحرق، فكلاهما تعزيرٌ ماليٌّ، وتعد الغرامة المالية أيضاً من العقوبات التعزيرية التي يختص ولي الأمر بفرضها وتقديرها بحسب ما تمليه المصلحة العامة، وما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد السياسة الشرعية، ومن هذه النصوص ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾ لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلْمَسْجِدِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا مَنَاجِرَ لِيُقْرَأُ مِنْهَا الْحُكْمُ وَيَتَذَكَّرَ بِهِ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَالَّذِينَ أُوذُوا فِيهَا لَا يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِيهَا لِلَّهِ وَلِلَّهِ يَتَّقُونَ﴾ (٩١).

لقد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذا المسجد بالهدم والحرق، عقوبة لأهله؛ لكونهم أقدموا على بنائه لغرض الإضرار والكفر، كما ذكرت الآية، ولتفريق جماعة المؤمنين، ومحاربة الله ورسوله (٩٢)، والهدم والحرق في حقيقتها تعزير بالمال، ولكنه عن طريق الإتلاف، وليس الأخذ، ولا فرق بين الإتلاف والأخذ في التعزير من حيث المشروعية، بجامع أن كليهما فيه منع لصاحب المال عن ماله، وحرمانه منه، الأمر الذي يتفق مع ما تتضمنه الغرامة المالية من ذلك، بل إن ثبوت مشروعية التعزير المالي عن طريق الإتلاف يثبت معه

(٩١) سورة التوبة: الآيتان رقم ١٠٧، ١٠٨.

(٩٢) ( ) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، (٢٥٤/٨)، تحقيق هشام سمير البخاري،

الطبعة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب للنشر، الرياض.

من باب أولى مشروعية التعزير المالي عن طريق الأخذ؛ لأن الغرامة المالية وكذلك المصادرة؛ وهما تعزير بطريق الأخذ فيهما مصلحة عامة للمجتمع تتمثل في تعزيز موارد الدولة المالية.

ويقول تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ خَيْرِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٩٣).

وقد أمر نبينا محمد المسلمون بقطع وحرق أشجار ونخيل بني النضير، إغاظه لهم، وانتقاماً منهم، وذلك بعد محاصرتهم، فقالوا له: يا محمد، ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟، فنزلت الآية لتبين رضا الله عما أمر بفعله من قطع وحرق للأشجار والنخيل، وبينت كذلك إباحة ما تركوه منها، وأن ذلك كله بإذن الله (٩٤).

فدلت الآية هنا على جواز التعزير بإتلاف المال وهو ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو ولي الأمر في زمانه، فيكون التعزير المالي مشروعاً، وكما سبق فإن التعزير بإتلاف المال، كالتعزير بأخذه في المشروعية، بجامع أن كليهما فيه منع للمال عن صاحبه، بل إن مشروعية التعزير المالي بالأخذ كما تقدم تثبت من باب أولى إذا ثبتت مشروعية التعزير المالي بالإتلاف؛ لما في الأخذ دون الإتلاف من تحقيق مصلحة

(٩٣) سورة الحشر: آية رقم ٥.

(٩٤) - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (٢٣/٢٧١)،، تحقيق أحمد

محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة للنشر.

عامة تتمثل بزيادة الإيرادات المالية للدولة.

وقال -صلى الله عليه وسلم- عندما سُئل عن الثمر المعلق: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)<sup>(٩٥)</sup>.

فهذا دليل صريح على جواز التعزير بالمال عن طريق الأخذ منه، وهو ما يسمى بالغرامة المالية.

ومما يدل أيضاً على مشروعية الغرامة المالية باعتبارها إحدى أساليب التعزير بالمال؛ تعزير الممتنع عن دفع الزكاة بأخذ شطر ماله<sup>(٩٦)</sup>، وكذلك الأمر بكسر دنان الخمر، وتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، ومضاعفة الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعلى كاتم الضالة عن صاحبها، وتحريق متاع الغال، وتحريق موسى -عليه السلام- العجل وإلقاء بُرادته في اليم، وقطع نخيل اليهود إغاظه لهم<sup>(٩٧)</sup>، فهذه جميعها وقائع وتطبيقات عملية قام بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضوان الله عليهم-، بصفتهم ولاة أمر المسلمين في زمانهم؛ تؤكد مشروعية التعزير بالمال كعقوبة تعزيرية يعاقب بها بعض

(٩٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٣٦/٢)، حديث رقم ١٧١٠، قال الألباني: حديث حسن، مرجع سابق.

(٩٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، (١٣٥/٣)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٩٧) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ص ٦٨٨، تحقيق نايف الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة.

الجنة الذين تناسبهم مثل هذه العقوبة.  
ومن خلال ما تقدم من النصوص من الكتاب والسنة، والتطبيقات  
التي جاءت في أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي  
الله عنهم -، نخلص إلى مشروعية الغرامة المالية في حقوق الله تعالى.  
المنع من السفر:

سبق أن التنقل بين البلدان، وحرية الغدو والروح تعدان من الحقوق  
الطبيعية الأساسية للأفراد، التي كفلتها الشريعة الإسلامية ونصت  
عليها الدساتير والنظم.

ومع ذلك فقد أجاز النظام السعودي تقييد هذا الحق الأصلي أو  
الحرمان منه كعقوبة تُوقع على الشخص إذا ما ارتكب فعلاً محظوراً  
يوجب ذلك، فإذا كان التنقل بين البلدان والسفر بينها حقاً أصيل  
للفرد؛ فإن النظام السعودي - استثناءً - يقضي بمنعه من هذا الحق لمدة  
محددة إذا وقع في مخالفة ما، نص النظام عليها.

والمنع من السفر بعد أن كان مباحاً للفرد، بل حقاً أصيلاً له؛ يعد  
تعزيراً بالحرمان، والعقوبات التعزيرية مفوض أمرها لولي الأمر  
بحسب المصلحة، أو من ينيبه وهو هنا لجان الجوازات سالفه الذكر.

وإذا نظرنا إلى الحرمان كعقوبة تعزيرية يقصد منها الردع للمخالف  
والزجر لعامة الناس نجد أنه مما دلت الشريعة الإسلامية على  
مشروعيته، وهذا هو ما يظهر للمتتبع لنصوص الكتاب والسنة وأقوال  
السلف الصالح، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْوَعَةٍ

شَهْلَةً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴿٩٨﴾.

فإن الله - عز وجل - "أوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام، أحدها: أن يُجلد ثمانين جلدة، والثاني: ترد شهادته دائماً، والثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس" (٩٩)، فمن العقوبات الواردة في حق القاذف حرمانه من الشهادة بشروطها الشرعية بعد أن كانت مباحة له بسبب القذف، وهذا ما يدل على مشروعية حرمان الشخص من السفر لمدة محددة بسبب مخالفته لأمر المنع من السفر إلى بلدان معينة.

ويدل أيضاً على مشروعية التعزير بالحرمان قوله تعالى: ﴿فِظْطَرِّمَنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١١٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ هُوَ عَنْهُمْ وَأَكْثَرَهُمْ بَطِيلٌ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١١١﴾﴾ (١٠٠).

يقول أهل العلم في تفسير هذه الآية: "يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبه من الذنوب العظيمة حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم" (١٠١)، فهنا عوقب اليهود بمنعهم وحرمانهم من التمتع بأشياء كثيرة قد كانت حلالاً لهم؛ وذلك تعزيراً لهم، بسبب ارتكابهم الذنوب، وبذلك يكون حرمان الشخص من السفر بعد أن كان مباحاً له يعد تعزيراً مشروعاً بسبب مخالفته لأمر النهي عن السفر إلى بلدان معينة.

(٩٨) سورة النور: الآية رقم ٤.

(٩٩) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (١٤/١٣/٦)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(١٠٠) سورة النساء: الآيتان رقم ١٦٠، ١٦١.

(١٠١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٤٦٧/٢)، مرجع سابق.

وبمعنى الآيات السابقة جاءت عدة نصوص من كتاب الله عز وجل، كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ (١٠٢)، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَا فَصَّصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ (١٠٣).

فهذه الآيات دليل على مشروعية تعزير الأشخاص بعقوبة الحرمان من بعض الأشياء التي كانت حلالاً لهم قبل ارتكابهم الفعل المحظور (١٠٤). ولم تقتصر الدلالة على مشروعية التعزير بالحرمان من نصوص كتاب الله - عز وجل -، بل جاءت السنة النبوية بما يدل على مشروعيته عند الوقوع في المحظور، فورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً) (١٠٥).

فمعلوم حق الشخص في تركه مورثه حسب القسمة الشرعية، ومع ذلك يمنع هذا الشخص من حقه في التركة إذا كان قاتلاً لمورثه كما جاء في الحديث، وهذا من الحرمان التعزيزي المماثل تماماً لمنع الشخص من السفر بسبب وقوعه في مخالفة لأحكام نظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية.

(١٠٢) سورة الأنعام: الآية رقم ١٤٦.

(١٠٣) سورة النحل: الآية رقم ١١٨.

(١٠٤) ينظر: نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، محمد عبد المنعم القيعي، ص ٢٧١، الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ، دار المنار، القاهرة.

(١٠٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (١٨٩/٤)، حديث رقم ٤٥٦٤، قال

الألباني: حديث حسن، مرجع سابق.

كما ورد عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: قتل رجل من حمير رجل من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد (ما منعك أن تعطيه سلبه؟) قال: استكثرت يا رسول الله، قال: (ادفعه إليه) فمر خالد بن عوف، فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستغضب، فقال: (لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثلي رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم<sup>(١٠٦)</sup>).

فالحديث "دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره"<sup>(١٠٧)</sup>، فالأصل استحقاق القاتل لسلبه، ولكنه منعه منه لارتكابه محظوراً، وهي جر رداء أميره والتحدث معه بشكل غير لائق، وهذا من التعزير بالحرمان من الأشياء التي كانت مشروعة لولا ارتكاب المحظور.

وفضلاً عن النصوص السابقة من الكتاب والسنة، فهناك عدة مسائل فقهية انعقد الإجماع عليها، وهي من قبيل العقوبة بالحرمان من الأشياء

(١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، (٣/١٣٧٣) حديث رقم ١٧٥٣، مرجع سابق.

(١٠٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، (٧/٢٧٩)، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

المشروعة، وجاءت بسبب ارتكاب محذور ما، وإجماع العلماء عليها يدل على مشروعيتها، ومن ذلك إجماع أهل العلم على حرمان القاتل عمداً من الإرث بعد أن كان حقاً له لولا جنايته<sup>(١٠٨)</sup>، كما أجمع أهل العلم أيضاً على حرمان الناشز من النفقة التي كانت حقاً لها لولا النشوز<sup>(١٠٩)</sup>. ولكل ما تقدم يظهر مشروعية العقاب بالمنع من السفر إذا ما وقع الشخص في مخالفة لأمر المنع من السفر إلى بلدان معينة، وأن ذلك من الحرمان التعزيري المعاقب به في الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلت عليه النصوص السابقة من الكتاب والسنة والإجماع.

ويظهر جلياً عدم الاختلاف بين ما فرضه المنظم السعودي من عقوبات نص عليها في النظام وبين ما جاء في الفقه الإسلامي، بل هناك توافق بينهما، فالغرامة المالية والمنع من السفر - كما سبق - جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية وأقوال السلف الصالح والتطبيقات العملية لولاية المسلمين دالة على مشروعيتها.

(١٠٨) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ص ٧٤، تحقيق فؤاد عبد المنعم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المسلم. المغني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، (٦/٣٦٤)، مرجع سابق.

(١٠٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، (٥/١٧٤)، مرجع سابق.

## الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأبرز التوصيات التي أرى الأخذ بها.  
أولاً: أهم النتائج:

سبق الشريعة الإسلامية الغراء منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، في رعايتها للمصالح المختلفة للدولة الإسلامية ورعاياها داخلياً وخارجياً، التي لم تتوصل إليها القوانين الدولية إلا أخيراً.

أصالة النظام السعودي بتمسكه بأحكام الكتاب والسنة، ومعاصرته للمستجدات في جميع النواحي، ومسايرته الأحداث التي تنطوي على مصالح أو مفاسد تحيط بالدولة ورعاياها، وفقاً لما تقضي به أحكام السياسة الشرعية وقواعدها العامة.

أن السفر بين البلدان وحرية التنقل من حيث الأصل حق طبيعي أساسي كفه الشرع والنظام.

أجازت الشريعة، وكذلك النظام السعودي الحرمان كعقوبة؛ من المباحات عند ارتكاب المحظور.

يقصد بمخالفة السفر إلى الدول الممنوعة كسلوك محظور ومعاقب عليه هو: خروج المواطن من إقليم دولته مسافراً إلى دولة أخرى، منع ولي الأمر السفر إليها، سواء أكان سفره عن طريق المنافذ الجوية أم البرية أم البحرية، دون التفرقة بين وسائل النقل المختلفة التي تستخدم في السفر.

البلدان التي لا يُسمح للسعوديين بالسفر إليها حالياً ذكوراً وإناثاً هي:

الأراضي المحتلة "إسرائيل"، وتايلاند، وإيران، والعراق، وسوريا، واليمن، وقطر، وقد تتغير هذه البلدان من وقت لآخر بحسب ما يجد على الساحة السياسية والدبلوماسية والأمنية بين السعودية والدولة المعنية.

يلزم لمساءلة الشخص ومن ثم عقابه قيام الركن المادي والمعنوي في فعله، بأن يمارس كامل السلوك المحظور المتمثل في السفر إلى أي من البلدان الممنوع السفر إليها والإقامة فيه، وأن تكون هذه الممارسة صادرة عن إرادة مختارة حرة لا إكراه فيها أو جنون.

الجهة المختصة بالحكم على مخالفني أمر منع السفر إلى البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها هي اللجان الإدارية الفرعية في إدارات جوازات مناطق المملكة، بموجب قرار إداري يصدر عنها، ويمكن الاعتراض على هذا القرار أمام اللجنة المركزية في المديرية العامة للجوازات.

القرار الإداري الصادر عن اللجان الإدارية بمعاقبة المخالفين يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري لإلغائه خلال ستين يوماً، وإلا تحصن القرار واكتسب النفاذ.

العقوبات النظامية التي يجوز إيقاعها على مخالفني السفر إلى البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها هي الغرامة المالية بما لا يزيد على خمسة آلاف ريال، أو بالمنع من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بهما معاً.

ثانياً: أبرز التوصيات:

إعداد لائحة تحدد وتجمع كل البلدان التي لا يسمح للسعوديين السفر إليها، تصدر عن وزير الداخلية بدلاً من الأوامر والتعاميم المتفرقة التي تزود بها

المديرية العامة للجوازات من حين إلى آخر.

قيام المديرية العامة للجوازات بالإعلام الكافي لعموم الأفراد بالبلدان التي لا يجوز لهم السفر إليها، وإعلامهم كذلك بكل ما يطرأ على هذه البلدان من تغيير، وعليها نشر العقوبات النظامية التي ستوقع على الأفراد المخالفين، وذلك عبر جميع وسائل التواصل والإعلام المتاحة.

إضافة عقوبة تعزيرية على المسافر إلى بلد محظور إذا ثبت أن باعته إلى ذلك سياسي مسيء لدولته، وجعل الحكم بها ينعقد لاختصاص القضاء الجزائري، باعتبار أن فعله هذا يشكل جريمة ماسة بأمن الدولة مستقلة عما نحن بصدد بيانه في هذا البحث.

تم بحمد الله وفضله..